

دعوى

القرار رقم (VD-416-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (IW-9891-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامه التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها - وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
«المدعي إذا ترك ترك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٣٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-9891-W) بتاريخ ٢٠١٩/١٥/٢٠م. تـلـخـص وقـائـع هـذـه الدـعـوـى فـي أـن (...) هـوـيـة وـطـنـيـة رقم (...) بـصـفـتـه وـكـيـلـاً عـن (...) بـمـوجـب وـكـالـة رقم (...)، تـقـدـم بـلـائـحة تـضـمـنـت اـعـتـراـضـه عـلـى قـرـارـ المـدـعـى عـلـيـها، بـشـأنـ التـقـيـمـ النـهـائـي عـن فـتـرـة الـرـبـع الـأـوـل لـعـام ٢٠١٨م، وـعـلـى غـرـامـة التـأـخـر فـي السـدـاد، فـيـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ، وـيـطـلـب إـلـغـاءـ الـغـرـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ: «ـالـدـفـوعـ الـمـوضـوعـيـةـ: ١ـ الـأـصـلـ فـيـ القـرـارـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ وـعـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ خـلـافـ ذـلـكـ أـنـ يـقـدـمـ ماـ يـثـبـتـ دـعـواـهـ. ٢ـ يـعـتـرـضـ المـدـعـىـ عـلـىـ اـسـتـبـعـادـ قـيـمـةـ ٣ـ فـوـاتـيرـ ضـرـيبـةـ مـنـ بـنـدـ الـمـشـتـريـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـخـاطـصـةـ لـلـضـرـيبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ، نـظـارـاـ لـعـدـمـ التـزـامـ المـدـعـىـ بـتـقـديـمـ الـفـوـاتـيرـ الـمـعـنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ ذـلـالـ فـتـرـةـ الـفـحـصـ. بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـقـدـمـ ذـلـالـ اـعـتـراـضـهـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ نـسـخـاـ مـنـ هـذـهـ الـفـوـاتـيرـ، وـاـكـتـفـيـ بـتـقـديـمـ بـيـانـ بـالـمـشـتـريـاتـ الـمـعـدـلـةـ فـقـطـ. تـأـسـيـسـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ يـقـدـمـ المـدـعـىـ مـاـ يـثـبـتـ حـقـهـ بـالـذـصـمـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـةـ (٤ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـدـدـةـ لـلـضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـدـولـ الـمـجـلسـ الـتـعـاـونـ لـدـولـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـلـغـايـاتـ مـمـارـسـةـ حـقـ الـخـصـمـ، عـلـىـ الـخـاطـصـ لـلـضـرـيبـةـ أـنـ يـكـوـنـ حـائـزاـ لـلـمـسـتـنـدـاتـ الـآـتـيـةـ: أـ.ـ الـفـاتـورـةـ الـضـرـيبـةـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهاـ تـطـبـيقـاـ لـلـاـدـحـاـمـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـدـةـ (٤ـ٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ أـنـهـ «ـلـاـ يـجـوزـ خـصـمـ ضـرـيبـةـ الـمـدـخلـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـشـخـصـ الـخـاطـصـ لـلـضـرـيبـةـ لـدـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـلـبغـ ضـرـيبـةـ الـمـدـخلـاتـ الـمـدـفـوعـةـ أـوـ الـمـسـتـحـقـةـ الـسـدـادـ وـفـقـاـ لـمـاـ حـدـدـتـهـ الـمـادـدـةـ الـثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـونـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ». ٣ـ كـماـ تـعـيـدـ الـهـيـئـةـ بـأـنـ الـنـظـامـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ كـفـلـ لـلـخـاطـصـينـ لـلـضـرـيبـةـ حـقـ خـصـمـ الـمـشـتـريـاتـ فـيـ فـتـرـاتـ ضـرـيبـةـ أـخـرىـ عـنـ اـسـتـيـفاءـ شـرـوطـ الـخـصـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـةـ (٤ـ٩ـ٨ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـةـ (٤ـ٩ـ٨ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ خـصـمـ ضـرـيبـةـ الـمـدـخلـاتـ فـيـ فـتـرـةـ الـضـرـيبـةـ الـخـاطـصـ الـلـاـتـيـ تـشـمـلـ تـارـيـخـ التـوـرـيدـ، وـذـلـكـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ إـجـراءـ خـصـمـ وـفـقـاـ لـلـادـحـاـمـ الـأـخـرـىـ الـوـارـدـةـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ. وـلـاـ يـجـوزـ خـصـمـ ضـرـيبـةـ الـمـدـخلـاتـ فـيـ أـيـ فـتـرـةـ تـقـعـ بـعـدـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ الـسـنـةـ التـقـوـيمـيـةـ الـتـيـ وـقـعـ بـهـاـ التـوـرـيدـ». ٤ـ كـماـ تـمـ فـرـضـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ؛ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ لـنـصـ الـمـادـدـةـ (٤ـ٩ـ١ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـيـجـبـ عـلـىـ الـشـخـصـ الـخـاطـصـ لـلـضـرـيبـةـ أـنـ يـسـدـدـ الـضـرـيبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـضـرـيبـةـ كـحدـ أـقـصـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـ نـهـاـيـةـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـضـرـيبـةـ»ـ،ـ كـماـ نـصـتـ الـمـادـدـةـ (٤ـ٣ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـسـدـدـ الـضـرـيبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ ذـلـالـ فـتـرـةـ الـضـرـيبـةـ بـغـرـامـةـ تـعـادـلـ (٥ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـيبـةـ غـيرـ الـمـسـدـدـةـ عـنـ كـلـ شـهـرـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ لـمـ تـسـدـدـ عـنـهـ الـضـرـيبـةـ». وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـىـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٣ـ/٠٣ـ/١٤٤٢ـهـ الـموـافـقـ ٢٠ـ/١٠ـ/٢٠ـ٢٠ـمـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ حـضـرـ مـمـثـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهاـ وـلـمـ يـحـضـرـ الـمـدـعـىـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـدـعـىـ إـذـاـ تـرـكـ تـرـكـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢٠١٤٣٨/١١) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ٠٣/٤٤٢/١٤٢٠هـ الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبه أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بعید جدید»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ٠٣/٤٤٢/١٤٢٠هـ الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م، والذي تغيب فيها المدعي أو من يمثله عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترک.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**